دعوى المنافسة غير المشروعة كوسيلة قانونية لحماية المحل التجاري

عبدالرحيم أبوالقاسم علي الحريزي
كلية القانون صرمان- جامعة صبراته

المقدمة:

القاعدة العامة في ممارسة النشاط التجاري هي حرية التجارة والمنافسة، فالمنافسة تعتبر ضرورة حتمية لا غنى عنها في الحياة التجارية، ولهذا نجد جل التشريعات الحديثة تحرص على ضمان سلامتها وتعددها، بمنع التجمعات والاتفاقات التي تهدف إلى الحد منها أو التحكم فيها، وذلك بالنظر إلى فوائدها الجليلة بالنسبة للتجار والمستهلكين وللدائرة الاقتصادية للمجتمع ككل[1].

فالمنافسة تساهم في تحسين نوعية الإنتاج، بحكم سعي التجار إلى إرضاء المستهلكين وتفانيهم في تقديم أفضل الخدمات وبأقل الأسعار؛ فتعود بالفائدة على المستهلكين وبالأرباح على التجار ورواج التجارة وإزدهارها داخل المجتمع، وهذا هو الهدف الذي يسعى إليه كل اقتصاد، إلا إن هذه المنافسة قد تتعدى وضعها الطبيعي لتصبح بعد ذلك منافسة غير مشروعة، منافية للعرف والشرف المهني وللقانون، لذلك أعتبرها المشرع المصري في المادة 66 من قانون التجارة الجديد لسنة 1999 منافسة غير المشروعة ((كل فعل يخالف العادات والأصول المرعية في المعاملات التجارية، ويدخل في ذلك على وجه الخصوص الاعتداء على علامات الغير أو أسمه التجاري أو على براءات الاختراع أو على أسراره الصناعية التي يملك حق استثمارها ،وتحريض العاملين في متجر على إذاعة أسراره أو ترك العمل عنده ،وكذلك كل فعل أو ادعاء يكون من شأنه إحداث اللبس في المتجر أو في منتجاته أو إضعاف الثقة في مالكة أو في القائمين على إدارته...))[2].

أما بخصوص المشرع الليبي، فإنه لم يتطرق لمفهوم المنافسة غير المشروعة، وإنما اكتفي بحظر التصرفات التي تعد من قبيل هذه الاعمال، تاركاً أمر تحديدها للفقه القانوني، الذي عرفها بأنها، استخدام الشخص لطرق ووسائل منافية للقانون أو العرف أو العادات أو الشرف المهني، بقصد التأثير على زبائن المحل التجاري واجتذابهم، مما يؤدي الى الانتقاص من قيمته أو إلى انصراف العملاء عنه[3].

الواقع أن التعريف السابق يتفق في مضمونه مع ما ذهب إليه المشرع المصري بأن المنافسة غير المشروعة، هي قيام التاجر بممارسة أفعال وأعمال مخالفة للعادات والأعراف المهنية والقوانين التجارية، لغرض إيقاع الضرر بالتجار المنافسين أو بمحالهم التجارية. ونظراً لغياب النصوص التشريعية الواضحة، التي تنظم دعوى المنافسة غير المشروعة، فقد ثار جدل فقهي واسع حول الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة ،فأسند اتجاه من الفقه الدعوى على أساس قاعدة التعسف في استعمال الحق، بينما أسندها جانب آخر من الفقهاء إلى القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية ،في حين يؤسس رأي آخر دعوى المنافسة غير المشروعة على حق الملكية التجارية.

وفي الآخر رغم كل هذه الاختلافات الفقهية لتحديد الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة، تبقي أحكام المسؤولية التقصيرية هي سبيل المتضرر من المنافسة، لجبر الضرر الذي يلحق بشخصه أو منتجاته، وهذا الأساس الذي تؤيده أغلب التشريعات، ويتفق مع تفسير المادة 166مدني ليبي التي تنص على أن "كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض".

طبقاً لنص المادة السابق يحق لكل متضرر من أعمال المنافسة غير المشروعة ،حق إقامة دعوى أمام القضاء ،لوقف هذه الأعمال والمطالبة بتعويض ما أصابه من ضرر جراء تلك الأعمال حسب القواعد العامة، ولما كانت هذه الاخيرة مذمومة في المجال التجاري، قررنا أن نسلط الضوء في ما قرره المشرع الليبي من أحكام في هذا

الموضوع، مما يدفعنا إلى طرح الإشكال التالي، ما مدى فاعلية الحماية القانونية للمحل التجاري من خلال دعوى المنافسة غير المشروعة في ظل قانون النشاط التجاري الليبي ؟ وهل كان المشرع موفقاً من خلال تنظيمه لدعوى المنافسة غير المشروعة في حماية المحل التجاري ؟ للإجابة عن هذا الإشكاليات وغيرها، قسمنا البحث إلى مطلبين (المطلب الأول): أساس الحماية القانونية للمحل التجاري بدعوى المنافسة غير المشروعة، (المطلب الثاني): تفعيل الحماية القانونية للمحل التجاري بدعوى المنافسة غير المشروعة.

المطلب الأول- أساس الحماية القانونية للمحل التجاري بدعوى المنافسة غير المشروعة:

يحتل موضوع المنافسة غير المشروعة أهمية قصوى على المستوى الاقتصادي والقانوني، فمبدأ حرية التجارة والمنافسة، يعطي الحق لكل تاجر في إتباع الوسائل المناسبة لجذب الزبائن وتشجيعهم على التعامل معه، حتى ولو أدى هذا إلى جذب زبائن تاجر لتاجر آخر، إلا إن هذا الحق مقيداً دائماً بشرط أن تكون المنافسة مشروعة، فإذا كانت الوسائل التي يسلكها المتنافسون في سبيل الحصول على زبائن الغير غير مشروعة وبطرق احتيالية تتنافى مع النزاهة والعرف والعادات التجارية، فتتحول بذلك المنافسة من عمل مشروع إلى عمل غير مشروع يترتب عليه مسؤولية المنافس.

لكل هذا ارتئينا إلى البحث على أساس الحماية القانونية بدعوى المنافسة غير المشروعة، وذلك بتبيان صور الحماية القانونية من أعمال المنافسة غير المشروعة ،و شروط هذه الحماية .

أولاً- صور الحماية القانونية من أعمال المنافسة غير المشروعة:

يتفق الفقه[4]، على عدم إمكانية حصر الأعمال التي تعد من قبيل المنافسة غير المشروعة، وذلك بحجة أن التجار دائماً ما يبتكرون وسائل منافسة جديدة، لذا فإن

التشريعات التي تنظم دعوى المنافسة غير المشروعة تعمد إلى ذكر صورها، على سبيل المثال لا الحصر[5]، وهذا ما ذهب إليه المشرع الليبي في القانون رقم 23لسنة 2010 بشأن النشاط التجاري، في المواد (407،1285،1286)، حيث جاءت المادة 407 تحت عنوان حظر المنافسة، فنصت على أنه: "يجب على من تصرف بنقل ملكية محل تجاري أن يمتنع لمدة خمس سنوات عن كل نشاط جديد من شأنه أو موقعه أو ظروفه الأخرى تضليل زبائن المحل الذي تم التصرف فيه...".

كما نصت المادة (1285) على الأعمال والممارسات المخلة بالمنافسة بقولها "مع مراعاة حكم المادة السابقة تحظر بموجب أحكام هذا القانون جميع الأعمال والاتفاقات الصريحة والضمنية التي تهدف إلى الإخلال بمبادئ المنافسة ،وتطبيق قواعد السوق، أو الحد منها، أو التأثير عليها...".

في حين ذهبت المادة 1286 من نفس القانون بالنص على أنه تعتبر الأعمال التالية من أعمال المنافسة غير المشروعة:

"تزوير وتقليد العلامات التجارية المسجلة، والاعتداء على الاسم والشعار التجاريين المقيدين بالسجل التجاري، واستغلال إنجازات الغير والحصول على المعلومات غير المفصح عنها بطرق غير مشروعة كالتجسس والسرقة والاحتيال، وعدم احترام القواعد المنظمة للرسوم والنماذج الصناعية المسجلة"

يتضح مما سبق بأن المشرع الليبي قد أكتفى بذكر أمثله لصور المنافسة غير المشروعة ،تاركاً للفقه والقضاء تحديد الحالات الاخرى وفقاً للعرف والعادات التجارية، وهذا ما يدفعنا إلى تقسيم صور المنافسة غير المشروعة استنادا على الآثار المترتبة عليها إلى ثلاث حالات وهي:

أ : **إحداث اللبس والخلط بين المحال التجارية او المنتجات**: يعد من أعمال المنافسة غير المشروعة الأعمال التي من شأنها إحداث الخلط واللبس بين المحال

التجارية والمنتجات، حيث يقصد بها الأعمال التي يقوم بها التاجر المنافس بقصد جذب زبائن تاجر آخر او إبعادهم عنه[6].

ومن أبرز صورها الاعتداء على العناصر التي يتكون منها المحل التجاري، كأتخاذ التاجر المنافس أسم تجاري لتاجر آخر، أو استعمال الشعار الذي اتخذه لمحله التجاري دون إذن منه بذلك، أو تقليد العلامات التجارية أو براءة الاختراعات أو الرسوم والنماذج الصناعية وتقليد الإعلانات والدعاية التي يقوم بها المنافس، فمن شأن هذه الأعمال أن تؤدي إلى وقع لبس لدى الجمهور في تحديد مصدر المنتجات وتعمل على تحويل وجهتهم عن المحل التجاري الأول المرتبطين به[7].

ومن الجدير بالذكر، يشترط لتحقق حالة اللبس والخلط بين المحال التجارية والمنتجات، لابد من وجود تشابه أو تقارب بين النشاطين التجاريين المنافس والمتضرر، فإذا كانت الأنشطة مختلفة امتنع الادعاء بوجود منافسة غير مشروعة .

ب : إحداث الاضطراب في المشروع المنافس أو السوق :

يندرج تحت هذه الصورة أشكال متعددة، غايتها إثارة الاضطراب في المشروع المنافس أوفي السوق ومن أمثلة إثارة الاعتداء على المشروع المنافس، إشاعة بيانات كاذبة على مصدر السلع وجودة الخدمات التي يقدمها التاجر المنافس ؛للتقليل من قيمتها وأهميتها في السوق، وكذلك محاولة تدمير المشروع المنافس وهدمه، وذلك بقيام المنافس بتحريض عمال المحل التجاري إما بترك العمل، أو بإغرائهم بالمال للعمل لديه، لغرض استقطاب زبائن التاجر الآخر، أو من أجل الوقوف على أسرار أعمال منافسه، وفي هذا الصدد تقرر محكمة النقض المصرية "ان خروج[9] عمال من محل مطعون عليه خلال شهر ثم إلحاقهم بمحل الطاعنين المنافسين له، كل منهم فور خروجه تم اعلان الطاعنين بالصحف أكثر من مرة عن التحاق أربعة منهم بمحلهم موجهين الأنظار إلى أسمائهم وسبق اشتغالهم بمحل المطعون، وكانت هذه الوقائع تنم عن إغراء الطاعنين لعمال محل المطعون عليه على الخروج منه وإلحاقهم

بمحلهم، كما تنم عن اعتداء على الاسم التجاري لمحل المطعون عليه بإقحامه في الاعلانات المتعلقة بمحلهم وتضمينها ما يفيد سبق اشتغال عمالهم لدى المطعون عليه.

إن حكم المطعون فيه إذا انتهى إلى مساءلة الطاعنين على أساس الفعل الضار غيرالمشروع وقضى بتعويضه يكون قد طبق القانون تطبيقا سليما[8].

إما عن بث الاضطراب في السوق فيكون عن طريق التلاعب بالأسعار، وذلك بأن يعمد إلى بيع سلعة أو تقديم خدمة بأسعار منخفضة جدا، كأن يبيع بأقل من سعر التكلفة، لاستبعاد المنافسين ودفعهم إلى ترك التعامل بهذه السلع، ومن ثم يعمد إلى رفع سعرها، بعد أن يكون قد حقق احتكاراً بنسبة معينة في السوق، الأمر الذي يعود بالضرر على مصالح المستهلكين في نهاية المطاف، لذلك حظر المشرع الليبي على جميع مزاولين الأنشطة الاقتصادية بيع السلع والخدمات بأسعار تقل على تكلفتها الحقيقية، المادة 1291 من المدونة التجارية ،واعتبره موقفا خاطئا يقيم مسؤولية فاعله[9].

ج : ادعاءات غير مطابقة للحقيقة :

يقصد بهذه الادعاءات ، كل عمل أو قول يهدف إلى المساس بسمعة التاجر أو منتجاته، حيث تأخذ المنافسة غير المشروعة في هذه الصورة شكل ممارسة أعمال أو أفعال توجه من التاجر المنافس ضد التاجر الآخر، من باب التعرض لسمعته أو الحط من قيمة محله التجاري أو منتجاته أو خدماته التي يقدمها أو ذمته المالية، كأن يدعي التاجر المنافس بأن التاجر الآخر غير أمين أو أنه على وشك الإفلاس أو أن منتجاته غير مطابقة للمواصفات المطلوبة، وذلك لغرض صرف الزبائن عنه والتضييق عليه في تجارته لإخراجه من السوق التجاري[10].

والملاحظ أنه لا يوجد شكل معين لتشويه سمعة التاجر، فقد يكون بصفة شفوية أو مكتوبة، إذ لا يهم نوع الوسائل المستخدمة من طرف المنافس لنشر الإشاعات .

وحتى نصف التشويه بأنه عمل غير مشروع ينبغي أن يوجه لمنافسين معينين على وجه الدقة بأسمائهم وصفاتهم، وذلك لمعرفتهم من قبل الجمهور بمجرد الإشارة إليهم، أي ألا يكون هنالك أدنى شك في أن المقصود هو تاجر معين دون غيره من التجار، أما إذا انتفى هذا الشرط، وذلك بأن كانت الإعلانات لا تقصد تاجر معين أو يصعب التعرف على الشخص المقصود فلا يعد ذلك من صور المنافسة التي تتيح للمتضرر رفع دعوى المنافسة غير المشروعة، وكذلك الحال إذا كان النقد لا يمس شخص بعينه، وكان هدفه تحقيق مصلحة عامة فلا يعتبر من أعمال التشويه بالمعنى المتقدم، وإنما امتداداً لحرية التعبير والرأي .

من الواضح أن جميع صور المنافسة غير المشروعة، تستهدف عرقلة مسيرة المشروع المنافس، مما يؤدي حتما إلى توقفه عن ممارسة أعماله وبالتالي تدمير نشاطه والقضاء عليه[11].

ومن الجدير بالذكر أن صور حماية المحل التجاري لا تقتصر على الحماية القانونية المقررة بنصوص القانون ،وإنما يمكن أن تكون الحماية اتفاقية تتقرر في شكل شرط مكتوب في العقود التي يبرمها التاجر، ومن أمثلتها أن يشترط التاجر الذي يقوم بشراء محل تجاري شرطاً في عقد البيع يمنع البائع بموجبه أن يفتتح محل مماثل، أو أن يتضمن عقد العمل شرطاً يمنع العمال من أن يزاولوا تجارة مماثلة للتجارة التي يمارسها المشروع الذي يعملون به بعد انتهاء عقد عملهم، ومثل هذه الشروط تعد صحيحة وموافقة للقانون، ولكن بشرط أن لا تكون مطلقة وأن تكون محددة، فلا يكون المنع لمدة غير محددة، وأن يرد المنع على نوع محدد من التجارة، وهذا ما ذهب إليه المشرع الليبي في الفقرة الثانية من المادة (470) حيث نصت على أنه: (إذا اشترط مدة أطول من خمس سنوات أو لم تحدد المدة أصلاً اعتبر الحظر عن المنافسة قائماً لمدة خمس سنوات فقط)، فإذا خالف التاجر الشرط الاتفاقي الذي يمنعه من المنافسة، عد مخالفاً للاتفاق وفق أحكام المسؤولية العقدية، فيسأل عن

تعويض التاجر الآخر عما سببه له من ضرر، بالإضافة إلى وقف الفعل المخالف للاتفاق .

خلاصة القول بعد استعراضنا للصور المختلفة للمنافسة غير المشروعة، يتضح لنا تعدد أشكالها وصورها، مما دفع بالمشرع لترك أمرها للقواعد العامة، ليبقى المجال مفتوحاً أمام القضاء في كل مرة يجد فيها نوعاً أو شكلاً جديداً لم يكن معروفاً من قبل، مع مراعاة ما لهذه الدعوى من شروط يتطلبها المشرع لرفعها .

ثانياً - شروط الحماية القانونية من أعمال المنافسة غير المشروعة:

استقرت أغلب الآراء الفقهية والقضائية، على أن حق التاجر في رفع دعوى المنافسة غير المشروعة يتطلب توافر شروط دعوى المسؤولية التقصيرية، التي تقضي بأن كل خطأ سبب ضرر للغير يلزم مرتكبه بالتعويض المادة 166مدني ليبي.

من خلال استقراء نص المادة السابق يتضح أن هذه الدعوى، تتطلب ثلاثة شروط وهي: الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، بالإضافة لذلك لابد من توافر شرط أخر لا يقل أهمية عن الشروط المذكورة، ألا و هو ضرورة وجود حالة منافسة غير مشروعة .

لذلك سوف نوضح هذه الشروط على التوالي .

أ : وجود حالة منافسة غير مشروعة :

يعد شرط وجود المنافسة غير المشروعة شرطاً أساسياً لا تقوم دعوى المنافسة غير المشروعة بدونه، فالفقه والقضاء مجمع على وجوبه لإقامة هذه الدعوى[12]، على إعتبار أن المنافسة غير المشروعة مضمونها إغراء الزبائن واجتذابهم من قبل التجار المتنافسين .

لذا يشترط لوجود حالة المنافسة توافر مجموعة من الشروط وهي:

1: وجود منافسة بين شخصين يزاولان نشاط تجارياً متشابهاً أو متقارباً، فالمنافسة غير المشروعة، لا تكون الا بين شخصين يمارسان نشاطاً متماثلاً أو على الأقل متشابهاً ،فيكفي لتحقق حالة المنافسة وجود الصلة بين النشاطين بحيث يكون للفعل غير المشروع تأثيراً على نشاط التاجر الآخر[13]، فعلى سبيل المثال، لا يجوز استعمال أسم تجاري خاص بشركة تنتج المواد الغذائية من قبل شركة أخر تصنع مواد غذائية مختلفة عن الأولى، إذ أن هناك تشابه في طبيعة المنتج، تودي إلى خلق لبس في ذهن الجمهور بين مصدر المنتجات، فتتحقق بذلك حالة المنافسة التي تبيح للمضرور رفع دعوى المنافسة غير المشروعة.

ولكن إذا أنتفت العلاقة بين النشاطين، فلا يمكن القول بوجود المنافسة غير المشروعة، فلا يمكن تصور وجود منافسة غير مشروعة بين شركة لإنتاج المواد الغذائية، وشركة لإنتاج مواد البناء ،وذلك لعدم التشابه في الانشطة التجارية، فكل منتج وخدمة مختلف عن المنتج والخدمة الاخر.

ومن الجدير بالذكر، إن مسألة التشابه بين الانشطة التجارية، مسألة موضوعية تعود لسلطة القاضي الموضوع لتقدير الفعل غير المشروع من عدمه، وله في سبيل ذلك الاستعانة بمن يشاء من الخبراء إن أقتضى الامر ذلك .

2: أن تكون المنافسة بين نشاطين قائمين ،وقت تحقق حالة المنافسة غير المشروعة، فإذا كان أحدهما غير موجود أثناء صدور العمل التنافسي فلا يمكن الحديث عن وجود منافسة غير المشروعة .

ألا أنه يمكن أن يكون العمل غير موجود في الحال ولكن يقصد به التمهيد لنشاط سوف ينشا مستقبلاً، فتتحقق بذلك حالة المنافسة غير المشروعة، كما لو حرض تاجر عمال محل تجاري أخر على ترك محل منافسه، طالباً منهم العمل معه في محلة الذي لايزال قيد الانشاء.

3 : وأخيراً يشترط أن تكون المنافسة غير المشروعة، باتباع وسائل منافية للقوانين والعادات والعرف المهني، ما يشكل خطأ من مرتكب العمل غير المشروع، وهي لا يمكن حصرها وتحديدها.

صفوة القول، لكي نكون أمام منافسة غير مشروعة لابد من أن تتم هذه المنافسة بوسائل غير مشروعة، وأن تصدر من تاجر في مواجهة تاجر أخر، وأن تكون في نشاط تجاري متماثل أو متشابه .

ب :**تحقق شروط المسؤولية التقصيرية**:

لكي تقوم المسؤولية التقصيرية لابد من توافر ثلاث عناصر هما الخطأ والضرر وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر:

1: **الخطأ**: يعد الخطأ من أهم شروط دعوى المنافسة غير المشروعة، فهو الشرارة التي تشعل هذه الدعوى، لذا أستقرت جميع التشريعات على اختلاف تعبيراتها، على أن الخطأ هو انحراف الشخص عن سلوك الرجل العادي، فهو يتمثل في خروج التاجر المنافس عن صحيح القانون والعادات والاعراف والمبادي والقيم المتعارف عليها في الأنشطة التجارية[14].

ولا يشترط لرفع دعوى المنافسة غير المشروعة، أن يكون الخطأ قد وقع بسوء نية وبقصد الاضرار بالمنافسين الاخرين، بل يكفي أن يصدر الفعل غير المشروع عن أهمال أو عدم تبصر من جانب المنافس.

بمعنى أخر يستوي أن يكون الخطأ قد وقع من المنافس بحسن نية أو سوء نية، أو أنه تم بقصد حسن أو بقصد الاضرار بالأخرين، إذ يكفي وجود الخطأ بصرف النظر عن نية من أرتكبه أو شارك فيه[15].

خلاصة القول بأن المعيار المعتمد في تحديد معنى الخطأ هو القيام بأعمال لا تتفق مع صحيح القانون والاعراف والقواعد والشرف والنزاهة في التجارة ، سوى تمت بحسن نية أم بسوء نية فالعبرة بوقع الخطأ المسبب للضرر.

2 :**الضرر** :يعد الضرر ركن جوهري لقيام دعوى المنافسة غير المشروعة ،فلا يكفي حدوث الخطأ لرفع هذه الدعوى ،وإنما يجب أن يترتب على هذا الخطأ ضرر يمس بمصلحة مشروعة للغير[16]، وإلا إنتفت المسؤولية في حق المنافس.

ويتمثل الضرر في دعوى المنافسة غير المشروعة، في الاذى الذي يصيب التاجر الموجه ضده أفعال المنافسة غير المشروعة ،وتظهر هذه الافعال في صورة خروج التاجر المنافس عن صحيح القوانين والعادات والاعراف والقيم والمبادي الدارجة في الحياة التجارية .

فدعوى المنافسة غير المشروعة، هي دعوى مسؤولية، أساسها الفعل غير المشروع ، فيحق لكل من أصابه ضرر أن يرفعها ويطالب فيها بجبر الضرر، سواء كان هذا الضرر مادياً، كخسارة المحل التجاري لزبائنه، أو معنوياً، كالمساس بسمعة المحل أو التاجر ،أو كان الضرر جسيماً أم بسيطاً ،فكلاهما يستوجبان التعويض لانهما يمسان من قيمة المحل التجاري[17].

كما أن مسالة أثبات وقوع الضرر تقع على المدعي المتضرر من المنافسة غير المشروعة، وفي هذا الصدد لا يشترط أن يكون الضرر قد وقع فعلاً بل يكفي أن يكون محتمل الوقوع في المستقبل .

ولكن السؤال الذي يطرح نفسة في هذا المقام هو، هل أثبات وقوع الضرر شرط أساسي لرفع دعوى المنافسة غير المشروعة .

للإجابة عن هذا السؤال، ينبغي الوقوف على الضرر الناتج عن المنافسة غير المشروعة، والذي ينصب في مجمله، على خسارة المضرور لزبائنه الذين يتحولون عنه نتيجة الافعال غير المشروعة التي قام بها المنافس، وليس من السهل حصر عدد زبائن المحل التجاري، كونه عدداً متغيراً وغير تابت، لدى تعددت الآراء الفقهية في مسالة وجوب أثبات الضرر من عدمه كشرط لرفع دعوى المنافسة غير المشروعة[18] .

فذهب إتجاه فقهي للقول، بضرورة أثبات وقوع الضرر بالمدعي حتى تتحقق مسؤولية المنافس.

فحين أكتفاء أتجاه فقهي أخر بوقوع الخطأ من المدعي عليه لرفع الدعوى دون الحاجة لا ثبات وقوع الضرر من قبل المدعي .

يمكن القول بأن التوجه الحديث ، يميل إلى عدم الربط بين وقوع الضرر وقبول دعوى المنافسة غير المشروعة[19]، الأمر الذي يعطي للدعوى المذكورة نطاقاً واسعاً في رد وصد ممارسات المنافسة غير المشروعة مما يحقق حماية فعالة للنشاط الاقتصادي داخل المجتمع.

وتجدر الإشارة بأن مسألة تقدير الضرر الناتج عن المنافسة غير المشروعة، من المسائل الموضوعية التي تخضع لتقدير القاضي الموضوع، وله الاستعانة بالخبراء لتقدير مقدار الضرر، مع الآخذ في الاعتبار الظروف المصاحبة للمنافسة ومدى جسامة الخطأ المرتكب من قبل المنافس، والمدة التي استمر فيها، وكذلك شهرة وسمعة المحل التجاري المعتدى علية[20]، وذلك للوصول إلى التعويض العادل .

3 :**علاقة السببية**: هي الركن الثالث من أركان المسؤولية وعنصر مهم لقيامها، ويقصد بها أن الخطأ الذي اقترافه المنافس خلال أفعال المنافسة غير المشروعة قد أدى إلى الحاق الضر بالمنافسين الاخرين، بمعنى أخر يجب أن يكون خطأ المسؤول هو السبب المباشر في حدوث الضرر الذي أصاب المدعي.

وبذلك يكون شرط الخطأ في دعوى المنافسة غير المشروعة سبباً في وجود شرط الضرر، أي أن هذا الاخير كان نتيجة للأول، وبذلك تنعقد علاقه السببية بينها.

ويجب على المدعي إثبات وجود رابطة السببية بين العمل غير المشروع والضرر الذي أصابه، أي أن هذا الضرر قد وقع ضد المدعي نتيجة أعمال المنافسة غير المشروعة التي قام بها التاجر المدعي علية ،وله أثبات ذلك بكافة وسائل الإثبات الممكنة، ولكن هذا الأمر ليس باليسير ،فإذا كان من الممكن إثبات هذه

العلاقة عند تحقق الضرر فعلاً، فإنه لامجال لبيان هذه الرابطة عندما يكون الضرر أحتماليا، حيث لم يترتب أي ضرر فعلي بالمدعي[21].

ويعتبر تحديد فكرة رابطة السببية بين الخطأ والضرر من الأمور والمسائل الدقية ويرجع ذلك إلى سببين رئيسيين هما .

(1): هو أنه كثيراً ما تساهم عدة أسباب في أحداث الضر، وبذلك يكون من الضروري معرفة مدى مساهمة كل من هذه الاسباب في أحداث الضرر، وتسمى هذه الحالة بتعدد الأسباب ووحدة الضرر .

(2): يتمثل في حالة حدوث خطأ واحد يكون سبباً في أحداث عدة أضرار متتالية، وتسمى بوحدة السبب وتسلسل الاضرار[22].

ومن الجدير بالذكر، إنه يحق للمدعي عليه قطع رابطة السببية بين الخطأ المنشئ للمسؤولية والضرر، وذلك بالاستناد لنص المادة (167) مدني ليبي التي تنص على إنه "إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبيي لا يد له فيه ،كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ من المضرور أو خطأ من الغير كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر مالم يوجد نص أو اتفاق على غير ذلك"، يتضح من خلال النص السابق بأن المدعي عليه إذا نجح في أثبات أن الضر الذي اصاب المضرور لا يد له فيه ، بل كان نتيجة لسبب أجنبي أو حادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو أن الضرر سببه قوة قاهرة أو خطأ الغير أو خطأ المضرور نفسه ، فإن المدعي يخسر دعواه ، وينجوا المدعي عليه من توقيع الجزاء المقرر بهذا الشأن، والمتمثل بصفة عامة بالتعويض .

صفوة القول إذا توافرت شروط قيام المسؤولية عن أعمال المنافسة غير المشروعة، كما تم تفصيله في الفقرة السابقة، حق للمتضرر من هذه الأعمال مباشرة دعوى المنافسة غير المشروعة.

المطلب الثاني - تفعيل الحماية القانونية للمحل التجاري بدعوى المنافسة غير المشروعة:

لحماية المحل التجاري من الاعتداءات التي قد يتعرض لها، أعطى المشرع الليبي لكل تاجر متضرر حق اللجوء للقضاء، لحماية محله التجاري من أعمال المنافسة غير المشروعة التي قد تتسبب في إلحاق الضرر به أو تهدد محله التجاري واستقراره ،وذلك عن طريق تفعيل دعوى المنافسة غير المشروعة وفق إجراءات قانونية معينة تطلبها المشرع، كما رتب على تفعيها آثار محددة:

أولاً- كيفية تفعيل الحماية القانونية بدعوى المنافسة غير المشروعة:

يتطلب تفعيل دعوى المنافسة غير المشروعة إتباع الاجراءات العادية لأي دعوى قضائية، من حيث توافر شروط معينة في أطرافها، وأن ترفع الدعوى أمام المحكمة المختصة بنظرها.

أ : أطراف دعوى المنافسة غير المشروعة:

دعوى المنافسة غير المشروعة كأي دعوى عامة يوجد فيها طرفين هما: المدعي والمدعى عليه:

1:**المدعي**:

هو كل شخص لحقه ضرر من أعمال المنافسة غير المشروعة، سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً، كمؤسسة تجارية أو شركة تجارية، وإذا تعدد المتضررون، فيحق لهم رفع الدعوى مجتمعين أو منفردين، ولكن لا يحكم لكل منهم إلا بقدر الضرر الذي أصابه جراء أعمال المنافسة غير المشروعة .

ويباشر الشخص الاعتباري رفع دعوى المنافسة غير المشروعة، بواسطة ممثله القانوني، كما يمكن أن ترفع هذه الدعوى من جانب النقابة للدفاع عن حقوق ومصالح خاصة بإحدى منتسبيها، أو دفاعاً عن مصلحة مشتركة لجميع أعضائها[23].

ولا يشترط في رفع الدعوى أن يكون الضرر قد وقع فعلا، وإنما يكتفى بالضرر الاحتمالي لرفعها، وذلك لتجنب وقوعه في المستقبل.

والسؤال الذي يطرح نفسه في هذا المقام هل يشترط لرفع دعوى المنافسة غير المشروعة أن يكون المدعي مالك للحق المعتدى عليه أم لا .

لم يتكفل المشرع الليبي في القانون رقم 23 لسنة 2010بشأن النشاط الاقتصادي للإجابة عن هذا التساؤل، وبالرجوع الى نص المادة (4) من قانون المرافعات المدنية والتجارية نجدها نصت على أنه: "لا يقبل أي طلب لا يكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرها القانون..".

يتضح من النص السابق بأن المشرع اشترط لقبول الدعوى أن تكون المصلحة التي يهدف المدعي إلى تحقيقها مصلحة مشروعة يقرها القانون، وعلى ذلك فإذا كانت المصلحة التي يسعى المدعي لحمايتها غير مشروعة كأن يقوم بتجارة غير مشروعة مثلاً، فلا يجوز له الاستفادة من الحماية القانونية المقررة عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة، فالمشرع استند في رفع الدعوى إلى المصلحة المشروعة وليس لحق الملكية، وعليه يحق لكل شخص أصابه ضرر من أعمال المنافسة غير المشروعة ولو لم يكن مالكا للحق المعتدى عليه أن يرفع دعوى المنافسة غير المشروعة.

بصفة عامة يشترط لرفع دعوى المنافسة غير المشروعة أن تتوافر في رافع الدعوى شروط معينة وهي الصفة والمصلحة والأهلية .

2 : **المدعي عليه** :

إن الطرف الذي تقام ضده الدعوى المنافسة غير المشروعة هو التاجر المنافس وكل من أشترك معه في أعمال المنافسة غير المشروعة ،وفي حالة التعدد يمكن توجيه دعوى المنافسة ضدهم جميعاً بصفة تضامنية ،وهذا ما تؤكده المادة (172) من القانون المدني الليبي بقولها "إذا تعدد المسؤولون عن عمل ضار كانوا متضامنين في

التزامهم بتعويض الضرر، وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي، إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم بالتعويض".

ولا يشترط أن يتوافر لدى الاشخاص المذكورين سوء نيه ،إذ يكفي أن يكون تصرفهم ناتج عن إهمال أو عدم أتخاذ الاحتياطات الواجبة أثناء ممارستهم لنشاط التجاري.

ومسؤولية المدعي عليه في هذه الدعوى ،إمام أن تكون مباشرة أذا ارتكب الفعل بنفسه؛ وغير مباشرة في حال تم الفعل بواسطة تابعية ،كأن ترفع الدعوى على الممثل القانون للشخص المعنوي فيسأل هذا الاخير على أساس مسؤولية المتبوع عن أفعال تبعية ،وفي هذا السياق تنص المادة (177) من القانون المدني الليبي على أنه "يكون المتبوع مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه تابعيه بعمله غير المشروع ، متى كان واقعاً منه حال تأديته لوطفته أو بسببها، وتقوم رابطة التبعية ولو لم يكن المتبوع حراً في اختيار تابعه متى كانت له عليه سلطة فعلية في رقابته وفي توجيهه".

وتجدر الإشارة الى أنه إذا قام التابع بالعمل غير المشروع باسمه ولحسابه الشخصي، فإن المسؤولية هنا تقع على التابع وحدة دون أن تمتد المسؤولية للمتبوع.

ثانياً - المحكمة المختصة بنظر دعوى المنافسة غير المشروعة:

لم ينص المشرع الليبي في القانون رقم 23لسنة 2010 على المحكمة المختصة بنظر دعوى المنافسة غير المشروعة، لذا يتعين الرجوع للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية، للوقوف على المحكمة المختصة بنظر هذه الدعوى ،وفق أحكام الاختصاص النوعي والمحلي المنصوص عليها في المواد 42الى 59من هذا القانون، وذلك لأن المشرع الليبي أخد بمبدأ وحدة القضاء ومن ثم لاوجود لمحاكم تجارية واخرى مدنية كما هو الحال في بعض البلدان ومنها فرنسا، لذا سنوضح الاختصاص النوعي والمحلي للمحاكم لنظر دعوى المنافسة غير المشروعة في الفقرات التالية.

أ : الاختصاص النوعي:

بما أن دعوى المنافسة غير المشروعة تعتبر دعوى غير مقدرة القيمة ،وفق أحكام المادة 41 من قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي ،فيكون الاختصاص بها للمحكمة الابتدائية، حيث نصت المادة49 مرافعات على الاختصاص العام للمحكمة الابتدائية بقولها "تختص المحكمة الابتدائية بالحكم ابتدائياً في جميع الدعاوى المدنية والتجارية ودعاوى الاحوال الشخصية التي ليست من اختصاص المحكمة الجزئية..."

ويجب أن ترفع الدعوى وفقاً للأحكام التي نص عليها المشرع الليبي في الباب الرابع من قانون المرافعات ،حيث نصت المادة (80) منه على إجراءات رفع الدعوى بقولها: "ترفع الدعوى إلى المحكمة بناءاً على طلب المدعي بصحيفة تعلن إلى المدعي عليه، على يد أحد المحضرين..." ويجب أن يتضمن محتوى صحيفة افتتاح الدعوى جميع البيانات الواجب ذكراها في أوراق المحضرين ،من بيان أطراف الدعوى والمحكمة المطلوب حضور الخصوم أمامها ،وعلى اليوم والساعة الواجب الحضور فيها ،بالإضافة إلى شرح الوقائع ،وتختم الصحيفة بذكر الطلبات. كما تجدر الإشارة إلى أن الاختصاص النوعي هو اختصاص من النظام العام لا يجوز الاتفاق على مخالفته، كما يمكن للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها في أي مرحلة من مراحل الدعوى .

ب : الاختصاص المحلي :

يقوم الاختصاص المحلي على رسم حدود اقليمية معينة، تعتبر مجالاً لعمل كل محكمة من المحاكم التي تكون مختصة وفقاً للاختصاص النوعي المشار إليه حيث نصت المادة 59 من قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي على أنه "في المواد التجارية يكون الاختصاص للمحكمة التابع لها المدعي عليه أو المحكمة التي في دائرتها تم الاتفاق وتسليم البضاعة أو التي في دائرتها يجب الوفاء "

يتضح من النص السابق أن المشرع الليبي أعطى للمدعي الخيار في رفع دعواه ضد المدعي عليه أمام إحدى هذه المحاكم التي تمت في نطاقها أعمال المنافسة غير المشروعة .

غير أنه تجدر الإشارة إلى أن الاختصاص المحلي على خلاف الإختصاص النوعي يتعلق بمصلحة الخصوم، أي أنه ليس من النظام العام، ومن ثم يجوز مخالفته بحيث يمكن لأطراف الخصومة الحضور أمام المحكمة ولو لم تكن مختصة محلياً بنظر الدعوى .

ثانياً - أثر تفعيل الحماية القانونية بدعوى المنافسة غير المشروعة:

لما كانت دعوى المنافسة غير المشروعة تلحق ضرر بالمدعي ،فمن الطبيعي أن يكون لهذا الاخير الحق رفع دعوى أمام القضاء، يهدف من خلالها لوقف الأعمال غير المشروعة والمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه من جراء تلك الأعمال، بالإضافة الى هذه الحماية المدنية، فقد عزز المشرع الليبي حماية المحل التجاري بحماية جنائية ،حيث جرم بعض الافعال واعتبرها مخالفات يعاقب عليها جنائياً.

عليه يمكن تقسيم الحماية المترتب على دعوى المنافسة غير المشروعة، إلى حماية مدنية وجنائية.

أ: الحماية المدنية لدعوى المنافسة غير المشروعة :

متى تحققت المحكمة من توافر شروط المسؤولية في دعوى المنافسة غير المشروعة من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما ، فلها أن تحكم بالجزاءات المدنية المترتبة على الدعوى ، والمتمثلة في وقف أعمال المنافسة غير المشروعة والحكم بالتعويص.

1 : **وقف أعمال المنافسة غير المشروعة**: إن الهدف الرئيس الذي يسعى له التاجر من خلال رفع دعوى المنافسة غير المشروعة ،هو وضع حد لكل الأعمال المنافية

للعرف والعادات التجارية والتي تشكل منافسة غير مشروعة، حيث من المفترض أن تحكم المحكمة بإزالة الفعل غير المشروع ،تأكيدا للقاعدة الفقهية (الضرر يزال).

وهذا لا يعني أن وقف الأعمال غير المشروعة يضع حداً للنشاط التجاري المنافس بصفة نهائية[24]، وإنما يقصد به أن تقوم المحكمة باتخاذ الاجراءات اللازمة لمنع استمرار الوضع غير القانوني ،كأن تأمر بإزالة اللبس والخلط الواقع بين المحال التجارية .

من الجدير بالذكر إن الحكم بوقف أعمال المنافسة غير المشروعة ،يعد جزاء ذو طابع وقائي أكثر من جزائي ،حيث يمكن الحكم به في حالة الضرر الاحتمالي ؛فهو مسالة تنظمية يقتضيها مبدأ المحافظة على الحق

2 : **التعويض** :

إضافة للحكم بوقف أستمرار أعمال المنافسة غير المشروعة لكي لا يستمر الضرر، تقضي المحكمة بالتعويض عن أفعال المنافسة غير المشروعة، التي تؤدي إلى أحداث الضرر بالتاجر الذي وقع الاعتداء على محله التجاري في عنصر من عناصره.

فإذا ما ثبت للقاضي توافر شروط دعوى المنافسة غير المشروعة حكم بالتعويض المناسب ،والذي يجب أن يشمل ما لحق التاجر من خسارة وما فاته من كسب؛ من وقت بداية المنافسة غير المشروعة إلى حين توقفها بشكل نهائي[25]، وأن لا يقتصر التعويض عن الضرر المادي الذي يصيب التاجر في ذمته المالية، وإنما يمتد ليشمل التعويض عن الضرر المعنوي الذي يصيب التاجر في سمعته التجارية.

ومن الجدير بالذكر إن التعويض في دعوى المنافسة غير المشروعة يقتصر على الضرر الواقع فعلاً، فلا يمكن الحديث عن التعويض عن الضرر الاحتمالي لأنه لم يقع بعد فيستحال تقديره.

وعلى الرغم من وضوح الاسس التي ينبي عليها تقدير التعويض التي سبق الاشارة اليها ،فإن القاضي قد يجد في بعض الاحيان صعوبة في تحديد مقدار التعويض ،مما يتيح له الاستعانة بخبير في المجال لتفادي الغلط في التقدير[26]، غير أن راي هذا الاخير غير ملزم للقاضي.

يمكن القول بأن الحماية القانونية للمحل التجاري في دعوى المنافسة غير المشروعة، لا تقتصر فقط على صور الجزاءات المدنية التي سبق الإشارة اليها ،وإنما يمكن أن تشكل المنافسة غير المشروعة أفعال مجرمة يعاقب عليها جنائياً، هذا ما ستوضحه الفقرة التالية:

ثانياً - الحماية الجنائية لدعوى المنافسة غير المشروعة:

بالرجوع إلى القانون رقم 23 لسنة 2010 بشأن النشاط التجاري، نجد أن المشرع قد جرم بعض الممارسات التجارية غير المشروعة، ورتب على ارتكابها عقوبات جنائية وهي كما يلي:

أ :الحماية الجنائية في حال تزوير العلامة التجارية وتقليدها.

عاقب المشرع الليبي في المواد 1263 –1264بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد عن عشرة ألاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قام بتزوير العلامة التجارية أو تقليدها على النحو الاتي

1: كأن يكون زور علامة تجارية تم تسجيلها طبقاً لأحكام القانون، أو قام بسوء قصد بتقليد علامة تجارية مسجلة أو مستعملة .

2: أن يكون وضع على منتجاته علامة مملوكة للغير .

3 : أو باع أو عرض للبيع أو للتداول، أو حاز بقصد البيع، أو أدخل للبلاد بقصد الإتجار علامة مزورة أو منتجات عليها علامة مزورة مع علمه بذلك .

ب :الحماية الجنائية لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية.

نصت المادة 44 من قانون براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية على أنه "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس وبالغرامة التي تتراوح بين عشرة جنيهات وعشرين جنيهاً:

1: كل من قلد موضوع اختراع منحت عنه براءة اختراع وفقا لأحكام هذا القانون.

2: كل من باع أو عرض للبيع أو للتداول أو استورد من الخارج أو حاز بقصد الإيجار منتجات مقلدة أو مواد عليها رسم نموذج صناعي مقلد مع علمه بذلك متى كان الاختراع أو الرسم أو النماذج مسجلاً في ليبيا.

3: كل من وضع بغير حق على المنتجات أو الإعلانات أو العلامات التجارية أو أدوات التعبئة أو غير ذلك، بيانات تؤدي إلى اعتقاد بحصول على براءة الاختراع أو تسجيله رسماً أو نموذجاً صناعياً".

ج : الحماية الجنائية من الأعمال والممارسات المخلة بالمنافسة المشروعة.

أما بالنسبة للممارسات التجارية غير المشروعة المنصوص عليها في الفصل الثاني من الباب الأول من الكتاب الحادي العاشر، من القانون رقم 23 لسنة 2010 بشان النشاط التجاري الذي جاء تحت عنوان المنافسة وحماية المستهلك ،من خلال المواد 1285،1288،1289والتي سبق الإشارة إليها في هذا البحث، فيعاقب عليها وفق أحكام الفصل الرابع من هذا الباب المعنون بالعقوبات.

حيث نصت المادة (1301) والتي جاءت بعنوان ،العقوبات المترتبة على الأعمال والممارسات المخلة بالمنافسة على أنه "يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الممارسات المنصوص عليها في المادة (1285) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن الف دينار ولاتزيد على خمسة الاف دينار، ويجوز الحكم على الاشخاص الطبيعيين الذين اتخذوا القرارات المحظورة بالحبس لمدة لا تقل عن ستة أشهر"

فحين نصت المادة (1302) والمعنونه بعنوان ،العقوبات المترتبة على حظر السيطرة، على أنه "يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الممارسات المنصوص عليها في المادة (1288) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن خمسة الاف دينار ولا تزيد على خمسة عشر ألف دينار، ويجوز الحكم على الأشخاص الطبيعيين الذين اتخذوا القرارات المحظورة بالحبس لمدة لا تتجاوز سنة"

وذهبت المادة (1303) للقول بأنه "يعاقب كل من كون تكتلا محظوراً أو اشترك فيه وفقا لأحكام المادة (1289) بغرامة لا تتجاوز نسبة ثلاثة في المائة (3%) من حجم التعامل السنوي للمشروعات المعنية، ويجوز الحكم بالحبس مدة لا تقل عن سنة على الأشخاص الطبيعيين الذين اتخذوا القرارات المحظورة"

وفي كل الأحوال يجوز بالإضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في المواد السابقة، الحكم بوقف ترخيص مزاولة النشاط التجاري لمدة لا تزيد على ستة أشهر، وفي حالة العود يسحب الترخيص نهائيا المادة (1304).

صفوة القول ،يتضح لنا من خلال الطرح المتقدم الدور الفعال للإجزاء الجنائي في تجسيد الطابع الردعي لمختلف الممارسات غير المشروعة ،بهدف توفير الحماية القانونية الفعالة لجميع عناصر للمحل التجاري .

الخاتمة:

تبين لنا من خلال البحث في دعوى المنافسة غير المشروعة كوسيلة قانونية لحماية المحل التجاري إن هذا الموضوع أصبح موضع اهتمام وعناية من قبل المشرع الليبي على غرار التشريعات الاخرى، ويرجع ذلك لأهميته على المستوى العملي باعتبارها أداة فعالة تهدف لتوفير الحماية القانونية للمحل التجاري والتجار والمستهلكين على حد سوى ،لذا تفطن المشرع إلى أهمية المنافسة، فعمل على تنظيم قواعدها بموجب القانون رقم 23 لسنة 2010 بشأن النشاط الاقتصادي وذلك عن طريق حظر كل الافعال والممارسات التي من شأنها تقييد المنافسة المشروعة ،وتوقيع

العقوبات المدنية والجنائية في حل مخالفة أحكامها، ألا أنه وبذات الوقت لا تخلو نصوصه من بعض الغموض والنقصان في بعض المسائل التي سبق الإشارة إليها ،وفيما يلي نتطرق إلى أهم النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها في هذا البحث.

1 – أتضح من هذه الدراسة بأن الاصل العام هو حرية التجارة وحرية المنافسة ،والاستثناء هو وضع حد لبعض التصرفات التي تخل بهذه القاعدة وتمس بنزاهة وحرية المنافسة في النشاط التجاري، فالمنافسة التجارية حسب الأصل عمل مشروع ولكن قد يطرأ عليها ما يخرجها من دائرة المشروعية إلى دائرة عدم المشروعية، وذلك باستخدام وسائل تنافسية غير مشروعة بذاتها تتنافى مع النزاهة والعرف والعادات التجارية.

2– أن المشرع الليبي لم يحسم في القانون رقم 23 لسنة2010 الجدل الفقهي حول الاساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة، فقد نفى المشرع أي خصوصية لهذه الدعوى، وذلك لعدم تحديد أحكام خاصة بها، وعليه فأساس هذه الدعوى يقوم على القواعد العامة في المسؤولية التقصيرية عن العمل غير المشروع.

3–أتضح من خلال البحث بأنه لا يشترط لرفع دعوى المنافسة غير المشروعة أن يكون الضرر محققاً، بل يكفي أن يكون محتمل الوقع، وذلك عندما يكون رفع الدعوى بهدف أتخاذ إجراءات وقائية لمنع وقوع المنافسة غير المشروعة.

4–أوضحت هذه الدراسة بأن لدعوى المنافسة غير المشروعة وظيفتين، الأولى علاجية تهدف لجبر الضرر في حال وقوعه وذلك عن طريق حصول المضرور على التعويض المناسب الذي يقدره القاضي ،والذي يجب أن يشمل ما لحقه من خسارة وما فاته من كسب من وقت بداية المنافسة غير المشروعة لحين توقفها بشكل نهائي، والثانية وقائية تهدف لدرء وقوع الضرر في المستقبل وذلك عن طريق وقف أعمال المنافسة غير المشروعة.

5- تكمن أهمية البحث في أثر الحماية القانونية للمحل التجاري بدعوى المنافسة غير المشروعة ،في ضبط التجاوزات والتصرفات غير المشروعة، لذا نجد أن المشرع الليبي قد عزز الجزاءات المدنية المتمثلة في التعويض وقف الاعمال ،بجزاءات جنائية لردع هذه التصرفات غير المشروعة.

6- نوصي المشرع الليبي بأن ينص صراحة على الالتزام بالامتناع عن المنافسة غير المشروعة ،ولاسيما بأن الدولة الليبية متجه إلى الانفتاح الاقتصادي على الاقتصاد الخاص والاستثمار الاجنبي والمحلي ،فحماية الحق في المنافسة المشروعة يعد من الاسس المهمة لضمان أداء المنافسة لدورها الفعال في تطوير النشاط الاقتصادي وحماية التجار والمستهلكين وانخفاض اسعار السلع والخدمات وزيادة جودتها.

7- نوصي المشرع الليبي بضرورة مواكبة التطورات الاقتصادية وخاصة في ظل التجارة الالكترونية حيث تتطور صور المنافسة غير المشروعة بشكل سريع كل يوم.

8 -أخيراً نوصي بضرورة العمل على نشر الثقافة القانونية ،في مجال المنافسة التجارية خاصة غير المشروعة منها ،من خلال عقد مؤتمرات وندوات في مجال النشاط التجاري بهدف نشر أهمية المنافسة المشروعة للتاجر والمستهلك وللمجتمع ككل.

قائمة المراجع:

1-د .محمد الجيلاني البدوي الأزهري، قانون النشاط الاقتصادي، المبادئ والقواعد العامة، الطبعة السادسة، لسنة2003، ص342.

2 – د. خالد عبدالفتاح محمد خليل، حماية المستهلك في ظل القانون الدولي الخاص، دار الجامعة الجديدة للنشر الاسكندرية ،2009 ،ص359 .

3 – أشار إليه د.عصام حنفي محمود، القانون التجاري، الجزء الأول، دار النهضة العربية، بدون طبعة، القاهرة، 2007 ،ص 353 ، ود .نادية فوضيل، القانون التجاري الجزائري، الاعمال التجارية، التاجر، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية،

1999 ،ص 183، ود.هاني محمد دويدرا ، مبأدي القانون التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الاولى، ص278.

4-كمال محمد ابوسريع، المحل التجاري، جامعة الزقازيق، مصر سنة 1994، ص416 د نادية فوضيل، المرجع السابق ص 85 .

5 –هذا ما ذهب إليه المشرع المصري، حيث نص في المادة 66 من قانون التجارة على أنه "يعتبر منافسة غير مشروعة كل فعل يخالف العادات والأصول المرعية في المعاملات التجارية ، ويدخل في ذلك على وجه الخصوص الإعتداء على علامات الغير أو على أسمه التجاري أو على براءات الاختراع أو على اسراره الصناعية التي يملك حق استثمارها ،وتحريض العاملين في متجره على اذاعة اسراره أو ترك العمل عنده، وكذلك كل فعل أو ادعاء يكون من شأنه إحداث اللبس في المتجر أوفي المنتجات أو إضعاف الثقة في مالكه أو في القائمين على إدارته، وتقابلها المادة 2 من قانون المنافسة غير المشروعة والاسرار التجارية الاردني رقم15 لسنه2000 .

6–نوالدين شادلي، القانون التجاري (الاعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري) دار النشر والتوزيع، عنابة، 2003، ص45.

7–محمد الجيلاني البدوي ، المرجع السابق ،ص347 .

8– أشار إليه د أحمد حسني ،قضاء النقض التجاري (المبأدي التي قررتها محكمة النقض في خمسين عاما،منشأة المعارف الاسكندرية ،1982ص30.

9 –محمد الجيلاني البدوي، المرجع السابق ،ص350 .

10 – سميحة القليوبي، المحل التجاري (بيع المحل التجاري، رهنه واستغلاله مع نموذج لعقدين بيع وتاجير واستغلال المحل التجاري) الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، مصر سنة 2000، ص، ص627 .

11 – محمد الجيلاني البدوي، المرجع السابق ، ص353 .

12- صبري مصطفى السيد، دعوى المنافسة غير المشروعة، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2012، ص281 وعدنان احمد ولي الغزاوي، شرح قانون المعاملات التجارية الإماراتي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009، ص 309.

13 – مقدم مبروك، المرجع السابق ،ص109 .

14- سميحة القليوبي ،الوسيط في شرح قانون التجارة المصري ،الجزء الاول ،دار النهضة العربية ، القاهرة ،2003،ص635.

15- نعيم جميل صالح سلامة، المنافسة غير المشروعة في العلامة التجارية وأوجه حمايتها دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2015، ص411 .

16- محمد علي البدوي الأزهري، النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول، مصادر الالتزام، دار الكتاب الوطنية، بنغازي، ليبيا، الطبعة الرابعة، 2003، ص339.

17- مصطفى كمال طه، وائل انور بندق، أصول القانون التجاري (الأعمال التجارية، الشركات التجارية، المحل التجاري، الملكية الصناعية)، دار الفكر الجامعي، مصر، 2006، ص666.

18- نعيم جميل صالح سلامة، المرجع السابق، ص414.

19-نعيم جميل صالح سلامة، المرجع السابق، ص411.

20- محمد الجيلاني البدوي الأزهري، المرجع السابق، ص253.

21- حمدي غالب الجغير، العلامات التجارية، الجرائم الواقعة عليها وضمانات حمايتها، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012، ص400.

22- زبير حمادي، الحماية القانونية للعلامات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الاولى، 2012، ص178.

23 -سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص426.

24 – سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص429:433.

25 – محمد الجيلاني البدوي، المرجع السابق، ص 356 .

26 – محمد الامير يوسف وهبه، صور الخطأ في دعوى المنافسة غير المشروعة، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1990، ص234.